

## 771 ما عدة المخالفة التي لم يدخل بها زوجها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

إذا كان فيه رجل جلست عنده امرأته ثلاث سنوات ولم يأتيها حيث أنها تكرهه. وبعد مدة طلب والدها ورقة طلاقها واعطاه الصداق الذي دفعه. هل عليها عدة بعد الطلاق؟ علما انها جالسة عند ابوها مدة الثلاث سنوات. ولم يأتيها - [00:00:00](#)

ارتاح مني والمراد من ذلك لعلها عدة اذا خالعتة كرهته ولم تستطع البقاء معه ثم اتفقا على المخالعة واعطوه مهره او بعض مهره او غير ذلك واتفقا على هذا وطلقها على المال فان الصحيح ان يكفيها حرة واحدة - [00:00:20](#)

لا تزال عدة كاملة ثلاث المخلوعة انه واكتفى بحيضة لانها كان المشتبه لنفسها كالامى واحدة براءة للرحم حتى يعلم ان الرحم بريء من استعمال ويكفي. وان اعتدت بثلاث حيض خروج من خلاف العلماء كذلك اكمل حتى تعتز حتى تزود بعد ذلك. واذا تكفي عن الصحيح في مخالعة خاصة التي - [00:00:40](#)

بالمال طلقها زوجها على المال بسبب سوء الحال بينهما فطلقها على مال فانها تعتد بعوضة الا ان تكون حبلى فعدتها - [00:01:10](#)